

منشور

من وزيرى تكنولوجيا الاتصال والنقل والصحة العمومية

بتاريخ 01/01/2002.....

عدد 0017.....

الموضوع : حول توضيح الجوانب العملية لتطبيق قرار وزيرى النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002.

المرجع : - الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلوحيتها وتجديدها؛
- قرار وزيرى النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

- المصاحيب :** - الملحق 1: أنموذج الشهادة الطبية ؛
- الملحق 2: أنموذج محضر اختبار؛
- الملحق 3: أنموذج ترخيص مؤقت؛
- الملحق 4: أنموذج محضر أشغال اللجنة المختصة؛
- الملحق 5: تعريف أصناف رخص السياقة.

يضبط هذا المنشور الإجراءات المتعلقة بتطبيق القرار المذكور أعلاه، ويتناول:

- 1- الإجراءات المتعلقة بتسليم وقبول الشهادات الطبية بالنسبة للمترشحين للحصول على رخصة سياقة؛
- 2- طريقة تعميم الشهادة الطبية من قبل الطبيب؛

- 3- الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة الملفات الخاصة بالمرشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية. وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة؛
- 4- بعض الأمثلة العملية لتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها؛
- 5- الإجراءات الإدارية التي تخص تهيئة العربات؛
- 6- إجراءات أخرى؛

1- الإجراءات المتعلقة بتسليم وقبول الشهادات الطبية بالنسبة للمرشحين للحصول على رخصة سيطرة:

أ- المترشح السليم من كل إعاقة بدنية أو أمراض تتنافى والحصول على رخصة سيطرة
 عند تقديم ملف للحصول على رخصة سيطرة أو تجديدها أو الحصول على نظير منها أو تعويض مؤهل عسكري برخصة سيطرة مدنية أو تعويض رخصة سيطرة أجنبية بأخرى تونسية، يجب تقديم شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة سيطرة وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب الوارد بالملحق عدد 2 بقرار وزير النقل والصحة العمومية والمشار إليه بالمرجع. ويجب في كل الحالات اعتماد هذا الأنموذج مع تعميده من قبل الطبيب المختص بالدقة والوضوح.

ب- المترشح المصاب بإعاقة بدنية أو مرض يتطلب تهيئة خاصة للعربة و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة:

يتم تقديم مطلب الحصول على رخصة سيطرة أو تجديدها بإحدى الإدارات الجهوية نوكالة الفنية للنقل البري مصحوباً بالوثائق المطلوبة باستثناء وصل دفع المعاليم المستوجبة. ويجب تقديم شهادة طبية مطابقة للأنموذج المصاحب (الملحق 1 لهذا المنشور) ومسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن تتضمن هذه الشهادة رقم المرجع المطابق لنوعية إعاقة أو مرض المعني بالأمر طبقاً لقائمة حالات الإعاقات والأمراض المبينة بالملحق عدد 1 بنفس القرار.
 تشتمل القائمة على ستة أقسام وهي:

- I : علة القلب والأوعية الدموية؛
- II : العين والرؤية؛
- III : أمراض الأذن والأنف والحنجرة والأمراض الرئوية؛
- IV : أمراض الجهاز العصبي والأمراض النفسانية؛
- V : الجهاز الحركي؛
- VI : حالات أخرى.

يتكون كل قسم من فقرات تضم مجموعة من العلل (عدد هذه الفقرات 41)، تنقسم الفقرات إلى فقرات فرعية تحمل أرقامًا.

ويتم النظر في المطالب المقدمة طبقاً للفقرة " 3 " أسفله.

2- طريقة تعميم الشهادة الطبية من قبل الطبيب:

أ- يجب في كل الحالات اعتماد أنموذج الشهادة الطبية المشار إليه أعلاه مع تعميم الشهادة من قبل الطبيب بكامل الدقة والوضوح؛

ب- بعد فحص المترشح وفي صورة اكتشاف إصابته بعلّة ، يتم اعتماد القائمة المذكورة آنفاً عند تعميم الشهادة الطبية وذلك بالتنصيص على رقم المرجع المطابق للعلّة وفقاً لما ورد بهذه القائمة. ويتعين التثبت من الحالة باعتبار أن الإجراءات والتأهيل للسياسة يمكن أن تختلف بين المجموعتين الأولى والثانية من أصناف رخص السياسة المنصوص عليهما بالقائمة؛

ج- في بعض الحالات المنصوص عليها بالقائمة يشترط أخذ رأي طبيب مختص يتولى القيام بالفحص السريري وبالتحاليل التكميلية الضرورية للمترشح إن اقتضت الحالة ذلك وتسليمه:

- إما شهادة طبية يتم التنصيص فيها على أن المترشح مؤهل للسياسة (وعند الاقتضاء التنصيص على المرجع المطابق للعلّة). وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري معالجة الملف طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة " 3 " أسفله.
- إما شهادة طبية مرفقة بتقرير في ظرف مغلق يتضمن نتائج الفحوص المطلوبة ورأي الطبيب المختص بخصوص الحالة الصحية (وتنص على وجوب عرض الحالة على أنظار اللجنة المختصة المشار إليها بالفقرة " 5 " أسفله). وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة ملف المعني بالأمر على هذه اللجنة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة " 3 " أسفله النقطة " 3- 2 ".

د- في بعض حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستخدام السائق لآلات و أعضاء اصطناعية ، يمكن مطالبة المترشح بالتمثل أمام اللجنة المختصة المشار إليها بالفقرة " 5 " أسفله (انظر الإجراءات المنصوص عليها بالقائمة).

وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة ملف المعني بالأمر مصحوباً بشهادة طبية وتقرير يوضع في ظرف مغلق (ويسلم من قبل الطبيب المختص) إلى اللجنة المختصة المذكورة (الطبيب المعين باللجنة) طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة " 3 " أسفله النقطة " 3- 2 ".

تاريخ:
الوقت:
الموقع:

3- الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة الملفات الخاصة بالمرشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال سائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة:

3-1 بالنسبة للمرشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية:

أ- يتم النظر في مطالب المرشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة من قبل مجموعة عمل يرأسها المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري أو من ينوبه وتضم ممتحنا (مكلف بمباشرة هذه الملفات) وموظفا مختصا في دراسة ملفات العربات التي تخضع إلى تغييرات جوهرية وذلك باعتماد الشهادة الطبية وبالرجوع إلى مقتضيات قرار وزير النقل والصحة العمومية المذكور أعلاه؛

ب- يتم تحرير محضر الاختبار طبقا للنموذج المرفق (الملحق 2 لهذا المنشور). ويجب التصييص بهذا المحضر على السجلات الطبية المتعلقة بالحالة المعروضة والتهيئات الواجب توفرها بالعربة من أجل التدريب على السياقة لإجراء الاختبار التطبيقي و/أو الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها طبقا لأحكام القرار المشترك المذكور بالمرجع؛

ج- بعد النظر في الملف والتصريح بإمكانية الحصول على رخصة سياقة، يخول للمعني بالأمر إجراء الاختبارات النظرية بعد دفع المعاليم المستوجبة؛

3-2 بالنسبة للأشخاص المصابين بحالات أخرى من الإعاقات و/أو الأمراض التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه والمكلفة بالنظر وإيداء الرأي في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 16 من نفس الأمر والحالات الخاصة الأخرى من الإعاقات و/أو الأمراض:

تتم إحالة الملفات الأصلية على أنظار هذه اللجنة عن طريق جدول إحالة رسمي يوجه باسم السيد الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري على أن يحتفظ بنسخة منها بالإدارة الجهوية المعنية (باستثناء الظرف المغلق الذي يحال على اللجنة المختصة دون فتحه).

ويتضمن الملف الأصلي موضوع الإحالة الوثائق التالية:

-مطلب الحصول على رخصة السياقة؛

-محضر الإختبار (الملحق 2)؛

-الشهادة الطبية و التقرير المسلم في ظرف مغلق من قبل الطبيب المختص يتضمن نتائج

الفحوص المطلوبة ورأيه بخصوص الحالة الصحية للمرشح.

وزير الصحة العمومية
الإمضاء: السيد
البيد الرئيس

4- بعض الأمثلة العملية لتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها:

مثال عدد 1 : مترشح مصاب باحتشاء قلبي (infarctus du myocarde): بالنظر إلى القائمة يتبين و أن هذه العلة مدرجة بالقسم عدد I ، الفقرة 1-1 ، الفقرة الفرعية 1-1-2 . و بالرجوع إلى الإجراءات الواردة بهذه الفقرة الفرعية، يجب أخذ رأي الطبيب المختص في أمراض القلب، المطالب بالقيام بالفحص السريري و بمخطط قلبي كهربائي للمترشح وتسليمه:

• إما شهادة طبية يتم التنصيص فيها على أن المترشح مؤهل للسياقة (وعند الاقتضاء التنصيص على المرجع المطابق للعلة). وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري معالجة الملف طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه (النقطة 1-3)؛

• إما شهادة طبية مرفقة بتقرير في ظرف مغلق يتضمن نتائج الفحوص المطلوبة ورأي الطبيب المختص بخصوص الحالة الصحية (وتنص على وجوب عرض الحالة على أنظار اللجنة المختصة المشار إليها بالفقرة "5" أسفله). وفي هذه الحالة تتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة ملف المعني بالأمر على هذه اللجنة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه (النقطة " 2-3 ").

مثال عدد 2 : مترشح مبتور الساعد الأيمن: بالنظر إلى القائمة يتبين و أن هاته العلة مدرجة بالقسم عدد V ، الفقرة عدد 1-5 ، الفقرة الفرعية عدد 4-1-5 . في هاته الحالة يجب التثبت إن كان المترشح قد تقدم للحصول على رخصة سياقة:

-من المجموعة الأولى، و في هذه الحالة تكون السياقة ممكنة مع ضرورة إدخال التهيئات اللازمة على العربة طبقا لما ورد بالقائمة؛

-من المجموعة الثانية، و في هذه الحالة تكون السياقة غير ممكنة إلا في صورة موافقة اللجنة المختصة وتتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري عرض الحالة على اللجنة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه.

مثال عدد 3 : مترشح مصاب بعور: بالنظر إلى القائمة يتبين وأن هاته الحالة مدرجة بالقسم عدد II ، الفقرة عدد 8-2 (لا توجد فقرة فرعية تتعلق بهاته العلة). بالنسبة للمجموعة الأولى، فإن السياقة ممكنة في الحالات المذكورة بهذه القائمة وذلك بعد أخذ رأي الطبيب المختص في طب العيون وتتم معالجة الملف طبقا للإجراءات المذكورة بالمثل عدد 1، أما بالنسبة للمترشحين للمجموعة الثانية فإن سياقة غير ممكنة في كل الحالات. وتتولى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري عرض الحالة على أنظار اللجنة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة "3" أعلاه (النقطة " 2-3 ").

5- اللجنة المختصة المحدثة لدى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل (الوكالة الفنية للنقل

البري

نصت الفصول 12 و 13 و 14 من الأمر المشار إليه بالمرجع على تركيبة وسير أعمال اللجنة المختصة المحدثة لدى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل (الوكالة الفنية للنقل البري) التي تتولى النظر في الحالات المنصوص عليها بالقائمة الملحقة بقرار وزير النقل والصحة العمومية المذكور أعلاه و بالفصل 16 من نفس الأمر والحالات الخاصة الأخرى من الإعاقات والأمراض المعروضة عليها من قبل المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛

تتركب هذه اللجنة كما يلي:

رئيس : الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري أو من يمثله؛

أعضاء: -طبيب ممثل لوزارة الصحة العمومية؛

-ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية و التضامن؛

-مسؤول من المصلحة المكلفة بقبول العربات بالوكالة الفنية للنقل البري.

يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري.

تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة. ولا تكون مداوالات اللجنة قانونية إلا بحضور الطبيب و أغلبية أعضائها. و في صورة غياب الطبيب أو عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة في جلسة ثانية و تكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدون أشغال اللجنة في محاضر طبقاً للأنموذج المصاحب بالملحق 4 لهذا المنشور يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

6- الإجراءات الإدارية التي تخص تهيئة العربات:

عند النجاح في الاختبار النظري، يتولى المعني بالأمر تقديم عربة تتضمن التهيئات المطلوبة المنصوص عليها بمحضر الاختبار وتتولى المصالح الجهوية المختصة القيام بعملية القبول بصفة منفردة. إذا كانت عملية القبول إيجابية و بالإضافة إلى محضر القبول بصفة منفردة، يسلم للمعني بالأمر ترخيص مؤقت صالح لمدة شهرين قابلة للتجديد (ملحق عدد 3 لهذا المنشور). وينص هذا الترخيص على الشروط اللازمة لاستعمال العربة من قبل المترشح للتدرب على السياقة وإجراء الاختبار التطبيقي لامتحان رخصة السياقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى التهيئات المطلوبة، يتعين على المترشح تجهيز العربة بجهاز تحكم مزدوج للتوقف وبدواسة التسارع.

وزارة الصحة العمومية

7- إجراءات أخرى:

أ- إذا تبين عند تسليم رخصة السياقة أن طالبها مصاب حسب الشهادة الطبية بداء لا يتنافى و الحصول على رخصة سياقة ولكن قد تزداد خطورته، يتعين على مصالح الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري إحالة الملف على اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه التي تقترح التخفيض من مدة صلاحية رخصة السياقة إن استوجبت الحالة ذلك.

ب- إذا تبين عند تسليم رخصة السياقة أو أثناء إجراء الاختبارات اللازمة للحصول على رخصة السياقة أن صاحبها مصاب ظاهريا بإحدى الإعاقات أو الأمراض الواردة بالقائمة المشار إليها أعلاه أو الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة، تتولى مصالح الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري التثبت من الحالة طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها وتعتمد الإجراءات التالية :

* إذا اتضح أن السائق مصاب بإعاقة أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة، يسلم للمعني بالأمر رخصة سياقة جديدة تعوض الرخصة القديمة بعد القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة. تتضمن الرخصة الصنف أو الأصناف المتحصل عليها حسب نوع الإعاقة دون إجراء امتحان في الغرض.

* إذا اتضح بعد أخذ رأي اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه أن السائق أصيب بإعاقة تتنافى والحصول على رخصة سياقة تسحب رخصة السياقة من المعني بالأمر ولا يمكن تجديدها.

يتم اعتماد الأنموذج الجديد للشهادة الطبية ابتداء من 2 ماي 2003.

وزير الصحة العمومية
د. محمد بن عبد الوهاب
الصادق

وزير الصحة العمومية
إمضاء: الحبيب مبارك

المرسل إليهم :

السادة :

- أعضاء الديوان
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المراكز والمعاهد والمستشفيات
- الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية
- رئيس المجلس الوطني لعامة الأطباء
- رئيس الغرفة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.